شرح

المنتقى من الأحكام الشرعية

من كلام خير البرية

للإمام الشيخ

عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين أبي البركات

- رحمه الله-

شرح فضيلة الشيخ

يوضع اسم الشيخ هنا

- حفظه الله -


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة



أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره



١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

قال: «عن أبي هريرة»:

أبو هريرة، علمٌ، رحمه الله ورضي الله عنه، وهو من كبار أصحاب النبي ﷺ، ومن أوعية العلم وحفَّاظ السُّنَّة، والذي نعرفه في سيرة أبي هريرة كثير. ومما ينبغي أن يذكر في هذا المقام هو ما تميز به أبو هريرة من قوة وسعة الحفظ ببركة دعاء النبي ﷺ له[1].

اشتهر أبو هريرة رضي الله عنه في التراث الإسلامي بأنه أحد جبال حفظ السنة وذلك في فترة زمنية يسيرة، حيث إنه رضي الله عنه أسلم في السنة السابعة، وتوفي النبي ﷺ في السنة الحادية عشر، فلم يعش مع النبي ﷺ إلا بضع سنين لا تتجاوز اليد الواحدة، ومع ذلك فهو أكثر أصحاب النبي ﷺ رواية للحديث.

وأبو هريرة رضي الله عنه إمام في الفتوى، وقد تميز بشيء خفي على كثير من طلاب العلم، فقد تميز بعنايته بالعبادة رحمه الله ورضي عنه، و في طبقات ابن سعد[2]، وفي صفوة الصفوة[3]،

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي عليه السلام في حديث يحدثه: «**إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمع إليه ثوبه، إلا وعى ما أقول**»، فبسطت نمرة علي، حتى إذا قضى رسول الله ﷺ مقالته جمعتها إلى صدري، فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء. أخرجه البخاري في كتاب البيوع (٢٠٤٧)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (٢٤٩٢).

(٢) انظر في ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد، ط العلمية (٤ / ٢٤٢).

(٣) انظر ترجمته في صفة الصفوة (١ / ٢٦٦).

وفي حلية الأولياء[١] شيئًا من عبادته ﵁، وهنا تنبيه إلى أن طالب العلم يحتاج إلى زادٍ من العبادة.

فقد كان أبو هريرة يشتغل في نهاره بالعلم لكنه في ليله كان يشتغل بالتعبد، وإن لم يعرف بالقيام الطويل لكنه ﵁ ممن اشتغل بالعبادة، ومما عُرِفَ به أبو هريرة تواضعه وله في ذلك قصص شهيرة.

يقول ابن عمر ﵄: (كنتَ ألزمنا لرسول الله وأعلمنا بحديثه)[٢]. وهذا من تواضع ابن عمر ﵄، وشهادة حق نطق بها.

وهنا فائدة: وهي أنه يجب على طالب العلم أن يربي نفسه على الصدق وقول الحق حتى مع القرين والمنافس.

وابن عمر ﵄ من مشاهير الرواة عن النبي ﷺ، فقد روى أكثر من ألفي حديث.

أما أبو هريرة ﵁ فقد تجاوزت رواياته خمسة آلاف حديث.

وكان أبو هريرة ﵁ بعيدًا عن الرئاسات والزعامات والإمارات، فقد كان مشتغلًا بالعلم والتعليم ورواية سنة النبي ﷺ، ولم يكن ﵀ يتشوف إلى ولاية أو إلى إمارة.

وفاته:

أما وفاته فقد كانت في السنة السابعة والخمسين من هجرة النبي ﷺ. ف﵀ ورضي عنه ورزقنا صحبته في الجنة.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه الخمسة وهم أحمد وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

هذا الحديث صححه أكثر من ستة وثلاثين إمامًا من أئمة الحديث الكبار، يقول الترمذي سألتُ محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال صحيح.

(١) انظر ترجمته في حلية الأولياء (١ / ٣٧٧).

(٢) أخرج الترمذي في سننه عن ابن عمر، أنه قال لأبي هريرة: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ»: «هذا حديث حسن». سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٦٨٤).

وممن صححه الإمام الطحاوي وابن المنذر والخطابي وابن منده والبغوي، وقال هذا: الحديث صحيح متفق على صحته.

مكانة الحديث:

هذا الحديث له مكانة كبيرة عند العلماء، يقول الشافعي: (هذا الحديث نصف علم الطهارة)(١).

ويقول ابن الملقن:(إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام مهمة وقواعد كثيرة)(٢).

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: (وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول وتداوله فقهاء الأمصار)(٣).

إذًا فالحديث صحيح، وله مكانة عند علماء الإسلام.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

«**الكتاب**»: اسم لجنس الأحكام ونحوها، يشتمل على أبواب مختلفة فإذا قيل كتاب علمنا أن تحته أبواب مختلفة.

وقد بدأ المصنف بالطهارة اتباعًا لسنة المصنفين في ذلك، ولـمّا كانت الصلاة عماد الدين ومفتاحها الطهور بدأ به وقدّمه على غيره من الأمور.

فأراد المؤلف أن يستدلْ لما عليه جمهور العلماء من طهوريّة ماء البحر، وأنَ ماء البحر طهورٌ مطهّر، يتوضأ وينتفع به.

الطهارة لغة: مصدر طَهَرَ و طَهُرَ.

ومعناها في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار حسية كانت أو معنوية.

فالمعنوية: طهارة القلب من الشرك والحقد والحسد والبغضاء والبعد عمّا يليق

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١ / ٨٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار (١ / ٣١).
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ١٣٤).

والحسية كما عرفها الفقهاء: «ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث»[١].

ومن الطهارة أيضًا قول النبي ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[٢].

قال في الحديث: «**هو الطَّهور**»، والطهور سنتعرض له.

بدأ المؤلف رحمه الله قال: «**أبواب المياه**»، وهذا يوافق ترتيب الفقهاء وترتيب كتاب المحرَّر.

وأول ما يبدأ العلماء يقولون باب المياه ثم يذكرون أن أنواع المياه ثلاثة ثم يذكرون من أنواع المياه الطهور.

❍ **الوجه الرابع: أنواع المياه الطهور:**

ومنه: مياه البحار والأمطار والأنهار والعيون، فهنا رحمه الله بدأ فقال: باب طهورية ماء البحر وغيره.

وترجمة الباب أفادت مباشرة أن ماء البحر وغيره طهور كما في الأحاديث التي ستأتي، والتي تبين بعض الأنواع الأخرى كماء زمزم والماء الذي نبع من يد النبي ﷺ.

فائدة:

ما فعله المجد في هذا الحديث حين تقارنه بفعل صاحب البلوغ، ستجد أنه أتى بالحديث كاملًا بينما صاحب البلوغ اختصره، فقال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، لكن هنا أتى به مفصلًا لزيادة الفائدة.

قال: «**سأل رجل رسول الله ﷺ**».

«**الرجل**»: في لفظ: أنه «**رجل عركي**»، والعركي هو الرجل البحار الذي يركب البحر[٣]، وقيل اسمه عبد الله.

سأل هذا الرجل النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا

---

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (١ / ٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة- باب فضل الوضوء (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشجعي.

(٣) العَرَكُ الذين يصيدون السمك، واحدهم عَرَكِيٌّ، مثل عَرَبٍ وعَرَبِيٍّ. وإنما قيل للملاَّحين عَرَكٌ لأنهم يصيدون السمك. انظر: الصحاح (٤ / ١٥٩٩).

القليل من الماء فإنْ توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟».

هنا فائدة:

يجدر بالمستفتي أن يحسن السؤال ويختصره، وأن يضع عبارات واضحة ليسأل فيها مَنْ يستفتيه، وأن يكون صادقًا في سؤاله.

فكان جواب رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

○ **الوجه الخامس: في فوائد الحديث التربوية:**

الفائدة الأولى:

لم يجب النبي ﷺ السائل بقوله: «**نعم توضئوا به**»، إنما قال: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، لو أجابه النبي ﷺ كما ذكر العلماء بـ«**نعم**»، لقلنا إنه لا يكون الجواز إلا في حال الضرورة؛ لأنه ذكر ضرورته في المقدمة، قال: إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء هذا وجه الضرورة.

فمن حكمة النبي ﷺ أنه لم يقل نعم؛ لأنه لو قال «نعم» لفهم السائل أن الجواز إنما يكون حال الضرورة فقط، ولكنه أجاب إجابة أصبحت قاعدة فقهية عظيمة: «**هو الطهور ماؤه**»، وهذا من بلاغة النبي ﷺ

فلو قال النبي نعم توضئوا؛ لقرن السائل ذلك بحال الضرورة أي بحال أنه حين يحمل القليل من الماء ويركب البحر يتوضأ من ماء البحر لكن لو كان على طرف البحر قد لا يصدق فيه هذا السؤال.

فلو قال النبي نعم لفهم السائل أنه يجوز الوضوء فقط، وإنما أراد النبي التنبيه على جواز الوضوء وجواز الاغتسال وجواز الانتفاع إلى آخره.

فالنبي ﷺ أجاب بهذا اللفظ ليقرن الحكم بعلته كما يقول العلماء وهي الطهورية المتناهية في بابها، حيث إن الألف واللام هنا تفيد الاستغراق.

وقد يقال: كيف شكَّ السائل في جواز الوضوء بماء البحر؟!

قيل: أتى الشك من جهة اختلاف ماء البحر عن غيره من حيث رائحته وطعمه فإنه نتِنُ الرائحة شيئًا ما، ومالحٌ في طعمه وذوقه.

فهذا الذي أورد على السائل الشك في طهارة الماء، لما رأى السائل أن أوصاف ماء البحر اختلفت، أورد هذا السؤال.

الفائدة الثانية:

مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل، وهذا من تعليم النبي ﷺ لمن بعده من أهل الفتيا أنه إذا سُئل عن سؤال وعلِم حاجة السائل زاد له في الجواب، ألا ترون أنَّ الذي يجهل حكم طهارة **ماء البحر** من باب أولى أن يجهل **حكم طهارة** ميتة البحر؟!

فكان جواب النبي له: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

ولذا بوّب البخاري: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل»، واستشهد البخاري بحديث الرجل الذي جاء يسأل النبي ﷺ في الإحرام، قال ما يلبس المحرم من الثياب، فقال عليه السلام: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»(١)، فمعناها أن ما عدا المذكور فإنه يجوز لبسه.

فالسائل يسأل عن اللباس فبين له النبي ﷺ حكم الطيب والورس والزعفران وبين له حكم الخف، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

وهنا لو سُئِلَ المفتي سؤالًا وظنَّ أنَّ السائل يجهله حَسُنَ به أن يزيد في الجواب وحَسُنَ بالمستمع أنْ يسمعَ ولا يقول أنا ما سألتك عن هذا.

الفائدة الثالثة:

التلطف مع المستفتي في الجواب والاختصار له فيه، فانظر إلى جواب النبي عليه السلام إنما هي أربع كلمات: «**الطهور ماؤه الحل ميتته**».

فالأصل في الفتوى أن تكون مختصرة، فالإمام العارف والمفتي الماهر هو الذي يختصر في فتواه، مع مراعاة العبارة الدقيقة وإذا لاحظ المفتي حاجة السائل إلى زيادة فلا بأس أن يزيده بحسب المراد، فالنبي ﷺ أوجز عبارتين كبيرتين في أربعة ألفاظ، أما في التعليم فالأصل الإطالة والتفصيل وإيراد المسائل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨)، ومسلم في كتاب الحج- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧) واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ولذا يقال لخطيب الجمعة في باب التعليم على المنبر إن الأصل الاختصار؛ لأن محل الوعظ هو الاختصار.

لكن الدروس التي تكون في غيرها، قد يحتاج الإمام والمعلم إلى الإطالة.

❍ **الوجه الخامس: في فوائد الحديث الفقهية:**

الفائدة الأولى:

طهارة ماء البحر، وهو قول جماهير أهل العلم، وهو أن ماء البحر طهور يُتَوضَأُ به؛ لأنه قال: «**أفنتوضأ به**».

الفائدة الثانية:

في الحديث دليل على حل ميتة البحر، وهذا قول جماهير أهل العلم[(١)]، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة[(٢)] فإنه رحمه الله قال: (لا يحل من حيوان البحر إلا السمك بجميع أنواعه)، أما ما عداه مما هو ما على هيئة الحيوان البري كالثعبان وكلب البحر وخنزير البحر فإنه رحمه الله لم يكن يرى حل ميتتها، والصحيح حلها.

والمراد بـ «**ميتة البحر**»، ما مات فيه مما يعيش فيه، لا ما مات فيه مما يعيش خارجه.

فلو أنّ ميتةً ماتت في البحر مما يعيش خارج البحر، وليس من طبعه أن يعيش في البحر، فحكمها حرام، فتبقى ميتة حرّمها الكتاب العزيز ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

إذًا الميتة المرادة في قول النبي: «**الحل ميتته**»، هي الميتة التي من طبعها أن تعيش في البحر.

الفائدة الثالثة:

في قول النبي ﷺ: «**هو الطهور**»، الطهور: صيغة مبالغة، أي: طاهرٌ مطهِّر، ومعلوم أن قصر الصفة على الموصوف تدل على الخصوصية فهل أراد النبي لما قال: «**هو الطهور ماؤه**»، قصر الطهورية على ماء البحر؟

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢ / ١١٥)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٩٧) وما بعدها، وكشاف القناع (٦ / ١٩٣)، والإنصاف (١٠ / ٣٨٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥ / ١٩٤) وما بعدها.

هذا ليس مراد النبي ﷺ وإنما مراده هو التأكيد على طهوريته.

وهذا القصر – كما يقول الفقهاء – قصرٌ غير حقيقي؛ لأن هذه الطهورية موجودة في ماء البحر وفي غيره من المياه.

الفائدة الرابعة:

جواز ركوب البحر، ولو كان في ركوب البحر مخاطر لنبه عليها لنبي ﷺ.

الفائدة الخامسة:

جواز شرب ماء البحر وإن كان مالحًا غورًا.

مسألة:

ما حكم المياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثم زالت منها النجاسة؟

هذه مسألة معاصرة، والذي قرره العلماء المعاصرون أن تحلية مياه البحار إذا تمت بالأساليب الصحيحة فإنها تصير طاهرة مطهرة.

مسألة:

لو كان في الحيوانات التي تعيش بين البحر وبين البر، مثل: السلحفاة مما يعيش بينهما، فتارة يعيش في البر وتارة في البحر، فما الحكم لو مات في البحر؟!

الجواب:

أنه يأخذ حكم ميتة البحر.

❍ **الوجه السادس: أنواع المياه:**

المياه أربعة أنواع:

النوع الأول: ماء مستبحر.

النوع الثاني: ماء دونه وهو الماء الكثير.

النوع الثالث: ماء قليل.

النوع الرابع: ماء دون القلتين.

الحديث الآخر

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، فَرَأَيْت الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٢).

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في ترجمة الراوي(٣):

أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله وصاحبه أتت به أمه أم حرام بنت ملحان وهو غلام صغير إلى رسول الله وقالت له: يا رسول الله خادمك أنس ادع الله له فقال اللّٰهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته.

يقول أنس: فحُزت مالًا كثيرًا، وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وفي رواية: وإن ولدي لصلبي مائة وستة.

وكان ثمره في المدينة يخرج مرتين والناس مرة واحدة.

انتقل رضي الله عنه بعد وفاة النبي من المدينة إلى البصرة وسكن بها وكان له أربع دور.

وقال الزهري: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ قال: لا أعرف مما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه إلا هذه الصلاة، وقد صنعتم فيها ما

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب- باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٥)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب في معجزات النبي (٢٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨٥٦)، ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ» فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/٤١٧).

صنعتم.

أنس يرى أن الناس بعد النبي أحدثوا وغيروا، ولم يبقى ما كان في عهد النبوة إلا الصلاة، ومع ذلك صنعتم فيها ما صنعتم.

وقال ثابت لأنس: هل مست يدك كف رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: فأعطنيها أقبلها.

انظر التعظيم لمقام النبي ﷺ.

ومن العجائب قال المثنى بن سعيد الذارع: سمعت أنس بن مالك يقول: ما من ليلة إلا وأنا أرى فيها حبيبي ﷺ. ثم يبكي.

يقول أنس: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما ضربني، ولا سبني، ولا عبس في وجهي، ولا قال لي لشيء: لم لا فعلت كذا؟

وفي رواية: والله ما خاصمني.

وفي رواية أنه قال: ما كَهَرَنِي ولا نهرني ﷺ.

عشر سنين يعيش مع النبي خادمًا له ولا يرى من النبي ﷺ شيئا من سوء الخلق.

صاحب أخًا أو صديقًا أو رفيقًا سويعات قد يحصل شيء من سوء الأخلاق.

ولذلك ينبغي لطالب العلم أن يُعْنَى بخلقه، وليس شيء أثقل في ميزان العبد يوم القيامة من حُسن الخلق.

يقول أنس من لطائفه: إني لأرجو أن ألقى رسول الله ﷺ فأقول له: يا رسول الله خادمك. وفي رواية خُوَيْدِمُك (بالتصغير).

انظر التعلّق بالنبي ﷺ وكمال محبته له.

يقول أنس بن سيرين: كان أنس أحسن الناس صلاةً في السفر والحضر.

ويقول محمد بن سعد صاحب الطبقات[1]: قال الحريري: أحرم أنس من ذات عرق –

(١) الطبقات الكبرى (١٦/٧).

وهذه لطيفة لمن أراد أن يحج – فما سمعناه متكلمًا إلا بذكر الله حتى أحلَ، فقال لي: يا ابن أخي هكذا الإحرام.

قيل له في مرضه: ألا ندع لك طبيبًا؟ فقال الطبيب أمرضني.

وجعل يقول: لقنوني لا إله إلا الله – وهو محتضر– فلم يزل يقولها رضي الله عنه حتى قُبض، وكانت عنده عصيّة – أي عصا– من رسول الله فأمر بها فدفنت معه رضي الله عنه.

○ الوجه الثاني: في تخريجه:

هذا الحديث أخرجه البخاري في سبعة مواضع.

في الوضوء، وفي المعجزات، وفي التيمم، وفي فضائل الصحابة، وفي اللباس، وفي التفسير.

والمناسبات يوردها الإمام ابن حجر في شرحه فتح الباري.

أحيانا تكون المناسبة واضحة، وأحيانًا لا تكون المناسبة ظاهرة فيتعب العلماء في استخراج المناسبة.

وهذا من الأشياء التي تحرك الاستنباط عند طالب العلم.

ففقه البخاري رحمه الله يظهر في:

١- في تراجمه.

٢- في إيراد الأحاديث في غير مظانّها والاستنباط منها.

○ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (حَتَّى تَوَضَّئُوا) [حتى] للتدريج، أي توضئوا واحدًا واحدًا حتى انتهوا.

قوله: (حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ) [من] هنا للبيان كما قال الإمام الكرماني في شرح البخاري[1].

في رواية البخاري قال أنس: (فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَصَغُرَ أَنْ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٧١).

يَبْسُطَ كَفَّهُ فِيهِ) قَالَ: (فَضَمَّ أَصَابِعَهُ)، وَسُئِلَ أَنَسٌ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: (ثَمَانِينَ أَوْ زِيَادَةً).

فالنبي ﷺ أراد أن يدخل يده في الإناء، وكان وسطًا من القوم، فما استطاع أن يدخل يده لأن الإناء صغير.

فضم أصابعه ثم أدخل يده الشريفة، فنبع الماء من بين أصابعه وتكاثر حتى توضئوا كلهم.

قال أنس: فحرزت من كان فإذا هم ما بين السبعين إلى الثمانين.

وهذه من معجزاته ﷺ التي تواترت عنه.

يقول القاضي: هذه الرواية رواها العدد الكبير من الثقات من الجم الغفير عن الكافة متصلًا به عن جملة من الصحابة، بل لم يؤْثر عن أحدٍ منهم إنكاره البتة(١).

- لطيفة:

يقول القرطبي: ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ حيث نبع الماء من بين يديه.

أما موسى ﷺ فقد نبع الماء من الحجر، قال القرطبي: وهذا أبلغ في الإعجاز(٢).

○ الوجه الرابع: في فوائده:

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: أورد الإمام هذا الحديث مستدلًا به أن الماء الشريف يجوز الوضوء منه والتطهر به، وأنه ماء طاهر مطهّر(٣).

فقال: وَفِيهِ تَنْبِيهٌ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِرَفْعِ الْحَدَثِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لأَنَّ قُصَارَاهُ أَنَّهُ مَاءٌ شَرِيفٌ مُتَبَرَّكٌ بِهِ، وَالْمَاءُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِيهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٢٧٢)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/٥٨٥)

(٣) يجوز الوضوء والغُسل بماء زمزم، وهو ما اتَّفقت عليه المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكيَ الإجماع على ذلك.
انظر: المجموع للنووي (١/٩٠، ٩١)، والإنصاف للمرداوي (١/٣٤).

وأورد هذه المسألة لأنه قد يتوهم طالب العلم أنّ هذا الماء لشرفه لا يتوضأ به.

فأراد أن يؤكّد لك ما في متون الفقهاء أنهم قالوا: يُتطهّر بماء زمزم وما شرف من المياه.

فيجوز رفع الحدث بماء زمزم، أما إزالة الخبث: فمنهم من قال يحرم إزالة الخبث بماء زمزم، ومنهم من قال يكره، وهما روايتان في المذهب(١).

قد يقول قائل: أين الدليل على قول بعض أهل العلم أنه يرفع به الحدث ويزال به الخبث؟

قال العلماء: لما أخذ الصحابة الماء تفرقوا فمنهم من ذهب فتوضأ، ومنهم من قضى حاجته وأزال شيئًا من حاجته.

فقال العلماء من ها هنا دلّ على جواز إزالة الخبث، وهذا ما اختاره العلامة الكبير الشيخ ابن باز، فإنه ذهب إلى أن ماء زمزم يجوز به رفع الحدث وإزالة الخبث(٢).

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣).

وهذا صريح في أنه يجوز الوضوء من ماء زمزم.

وفي حديث جابر الطويل: (فأتى يعني النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه)(٤).

أي اخدموا الناس وانزعوا الدلاء، فلولا أن يغلبكم الناس إذا رأوني أنزل لنزلت

---

(١) تُجزئ إزالة النَّجاسة بماء زمزم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.
انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيميَّة (٥/ ٧٤، ٧٥)، «الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٥/ ٣٠٦).

(٣) رواه أحمد (١/ ٧٦) (٥٦٤). قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/ ٢٣). إسناده مستقيم، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٢/ ١٩)، وجوَّد إسنادَه ابن باز في «حاشية بلوغ المرام» (٤٦٦)، وحسَّن إسناده الألباني في «تمام المنة» (٤٦).

(٤) أخرجه مُسلم في كتاب الحجّ- باب حجّة النَّبيّ (١٢١٨)، مِنْ حديث جابر بن عبد الله.

ونزعت ماء زمزم معكم.

ثانيًا: مشروعية المواساة في الماء والوضوء عند الضرورة لمن كان معه فضل ماء.

وهذا يحدث في الحج وفي السفر، فيحتاج الإنسان إلى فضل ماء يتوضأ به.

فيشرع لمن كان معه فضل ماء أن يزوّد غيره.

ومن الفوائد: أن هذا الحديث استدل به من قال بطهارة الماء المستعمل.

ومن الفوائد: أن الحديث دل على أنه لا يجب التماس الماء والبحث عنه قبل دخول وقت الصلاة، وإنما يجب عند دخول وقتها.

وأن الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت؛ لأن النبي لم ينكر عليهم لأنهم تأخروا في طلب الماء.



بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في بيان ألفاظه:**

قال: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودنِي - أي يزورني-، وفي رواية: آتاني ماشيًا وأنا مريض لا أعقل.

في رواية: فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟

وعند أبي داود: اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**»، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: «**أَحْسِنْ**» ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، فَقَالَ: «**يَا جَابِرُ، لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَبَيَّنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ**»، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: (أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

الحديث متفق عليه.

أورده البخاري في مواطن كثيرة منها:

١- عيادة المريض.

٢- المواريث

٣- الطب، فمن الطب صب الماء على المغمى عليه وخاصة زمزم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرض- باب عيادة المغمى عليه (٥٦٥١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما (١٦١٦).

وقد أوصى النبي أن يضاعف الماء على من به حمّى.

وفي رواية صحيحة صححها جمع من أهل العلم: (أطفئوا الحمى بالماء)، وفي رواية: (ماء زمزم).

٤- الاعتصام بالكتاب والسنة.

٥- التفسير.

الوجه الثالث: في فوائده:

- أورد المؤلف هذا الحديث ليستدل به على طهارة الماء المستعمل في الوضوء.

وعند العلماء أن الماء المستعمل على ثلاثة أقوال وهي كلها روايات في المذهب[(١)].

- في الحديث استحباب عيادة المريض وهذا متأكد، واستحباب المشي عند عيادته.

- وفيه جواز عيادة المغمى عليه.

فبعض الناس يقول ما الفائدة من عيادته وهو لا يعقل؟

نقول: في هذا تطييب لخاطر أهله، وبعد اليقظة تطييب لخاطره.

لذلك قال البخاري: باب عيادة المغمى عليه.

قال العلماء: فائدة الترجمة: أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده، ففي ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة الدعاء، دعاء العائد له ووضع يده على المريض، والمسح عليه، والنفث عليه عند الزيارة[(٢)].

- ومن الفوائد في الحديث التلطف عند عيادة المريض.

---

(١) الماء المستعمَل في رفع الحدَث من الوضوء والغسل طاهرٌ في نفْسه، مطهِّرٌ لغيره، وهذا مذهب المالكيَّة، والظاهريَّة، وقولٌ عند الحنفيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمد، وهو قول طائفةٍ من السَّلف، واختيار ابن المنذر، وابن تيميَّة، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.
انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٢١/٦٨)، «المحلى» لابن حزم (١/١٨٢)، «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٢٠١). «الأوسط» لابن المنذر (١/٣٩٧-٣٩٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٠/١٨)، «الثمر المستطاب للألباني» (ص: ٥)، «الشرح الممتع» (١/٤٩).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/١١٤).

- كما تستحب رُقيته، وتعليمه فقه التيمم لو احتاج إليه أو غير ذلك مما يحتاجه المريض.

الحديث الثاني

حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، مِنْ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: «مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ». وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ[1].

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في شرح ألفاظه:

قال: مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

التنخّم: دفع الشيء من الصدر أو الأنف.

وقيل **النخاعة**: ما يخرج من الحلق، والنخامة: ما يخرج من الأنف.

❍ الوجه الثاني: في فوائده:

- ساق المؤلف هذا الحديث لبيان طهورية الماء المتوضأ به وإن سمي مستعملًا.

- في قوله: وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ دليل على عظيم محبة الصحابة لنبينا ﷺ.

- في الحديث دليل على طهارة النخامة وإن استقذرتها النفوس أو عافتها، فلو وقعت على جسد أو ثوب لا تنجسه، وإن عافها الإنسان أو استقذرها.

- وفي الحديث جواز التبرك بآثار النبي ﷺ، وهذا أمرٌ متفق عليه لا ينكر.

يقول العلامة الألباني: لكن هذا التبرك مشروط بشروط وهي:

١ - الإيمان الشرعي المقبول عند الله.

٢ - أن يكون عنده أثر من آثاره ﷺ.

ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب أو شعر أو عصًا أو غيرها فقدت ولم يبق من آثاره

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط - باب الشروط في الجهاد والمصالحة (٢٧٣١).

شيء.

وقد نصّ الذهبي في السير أنه لم يبق من آثار حبيبنا ﷺ شيء، ولله حكمة بالغة في ذلك حتى لا يتعلق الناس بذات النبي.

قال: وليس بإمكان أحد إثبات شيء منها على وجه القطع واليقين.

- وأعظم صور التبرك بالنبي ﷺ الإكثار من الصلاة عليه، وإعلان محبته ﷺ، وإظهارها.

فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ النِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ.

فمن أسباب تفريج الكرب الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ.



الحديث الثالث



وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»)[١] رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ. وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٢].

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وَهُوَ جُنُبٌ) الجنب: لفظة تقع على الواحد والجماعة، وتقع على المذكر والمؤنث، فيقال: (رجل جنب، وامرأة جنب، ورجال جنب، ونساء جنب)، وهذا من بلاغة اللغة.

وسميت جنابة؛ لأن المكلّف يبْتعد ويجانب بعض العبادات والطاعات.

قال: لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ. وفي رواية أبي هريرة قال: فلقيته وأنا جنب، فحاد عنه فاغتسل.

قيل: ذلك تقديرًا وإجلالًا للنبي.

ثم جاء فقال: (كنت جنبًا) أي أصابتني جنابة.

فقال النبي: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

هذا الأمر وقع لحذيفة ولأبي هريرة ولابن مسعود رضي الله عنهم.

- **علاقة الحديث بالباب:**

وجه استدلال المؤلف بهذا الحديث في باب (طهارة الماء المتوضأ به).

أن المسلم طاهر العين، فالماء الذي يصدر عن جسده طاهر.

❍ **الوجه الرابع: في فوائده:**

- طهارة المسلم حيًا وهو إجماع، وطهارته ميّتًا وهو قول جمهور العلماء.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الغسل- باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١).

وطهارة عرقه وريقه ودمعه.

- في الحديث احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أحسن هيئة.

- في الحديث دليلٌ على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه، إلى أن يأتي وقت العبادة.

- وفيه أن للجنب تأخير غسل الجنابة ما لم يضق عليه وقت الصلاة؛ لأن أبا هريرة أخّر غسله للجنابة رضي الله عنه فكان يمشي في الطريق.

- بيان مكانة النبي بين أصحابه.

- نجاسة الكافر:

هنا مسألة أصولية وهي أن مفهوم المخالفة في الحديث: إن المسلم لا ينجس: أن الكافر ينجس، فهل هذا مراد؟

تمسك بعض أهل الظاهر بمفهومه في أن الكافر نجس العين واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وذهب الجمهور إلى أن الكافر طاهر العين وليس بنجس واستدلوا بأحاديث منها:

- ربط النبي ثمامة بن أثال في سارية المسجد[1].

واستدلوا بأَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ أَنْجَاسٌ[2]. وأقرهم النبي ولم ينكر عليهم.

وقد استدل به القائلون بنجاسة الكافر، واستدل به القائلون بطهارته.

لكن الأقوى أنه دليل على الطهارة؛ لأن الصحابة قصدوا النجاسة المعنوية.

والدليل أن النبي أذن لهم في دخول المسجد فلو كانوا أنجاسًا لما أذن لهم في دخوله.

لذا الصحيح من أقوال العلم أن الكافر طاهر العين يجوز له دخول المسجد.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٧٢) كتاب الجمعة - وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والسير- باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٨٧٧٤)، وهو مرسل.

بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ».

الشرح:

لما قرر المؤلف رحمه الله طهارة المتوضأ به، وأن الماء المتوضأ به ماء يجوز التطهر به وهو ماء طهور، وأورد الأحاديث في ذلك، ذكر لنا صورة مما يزول به تطهير الماء على اختيار الإمام.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ رحمه الله بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى عَدَمِ صَلَاحِيَّةِ الْمُسْتَعْمَلِ لِلطَّهُورِيَّةِ فَقَالَ: وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ الْغُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجْزِي وَمَا ذَاكَ إلَّا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنْ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، أَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ، فَالْحَدَثُ لَا يَتَعَدَّى إلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى.

هذا الحديث برواياته هو عمدة في باب الطهارة، وقد بنى عليه فقهاء الإسلام أحكاما كثيرة،

وهو مشكل عند الفقهاء، وقد اختلفوا في تأويله اختلافًا كثيرًا، ولهم فيه توجيهات كثيرة.

وفهم هذا الحديث فهمًا جيدًا يعين طالب العلم على فهم مسائل كثيرة في باب الطهارة.

❑ **الكلام عليه من وجوه:**

❍ **الوجه الأول: في شرح ألفاظه:**

قوله: «**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ**» نهيٌ من النبي وأكده بالنون الثقيلة المؤكدة.

قوله: «**في الماء**» الألف واللام لبيان حقيقة الجنس وهو جنس الماء المعهود.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣).

قوله: «**وهو جنب**» أي حال كونه جنبًا.

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ**».

في رواية: ولا يغتسلْ بالسكون.. وفي رواية: ولا يغتسلُ بالرفع.. وفي رواية: ولا يغتسلَ بالنصب، وكلها صحيحة

رواية الرفع تدل على الجمع بين البول والاغتسال، فكأنّ النبي يقول: لا تبول ثم تغتسل.

ورواية الجزم تدل على النهي عن الغسل في الماء الذي بِيل فيه، لا على الجمع.

وعند مسلم: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»، منه وليس فيه.

○ الوجه الثاني: في مسائله:

هذا الحديث بألفاظه المختلفة فيه جملة من المسائل.

المسألة الأولى: الحديث دليل على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم فما هو الماء الدائم؟

للماء تقسيمات باعتبارات مختلفة:

أولاً: ينقسم باعتبار جريانه وسكونه إلى قسمين:

١ - الماء الجاري الذي يتحرك ولا يكون ساكنًا مثل: الأنهار والوديان.

٢ - الماء الدائم الذي لا يتحرك، وفُسّر بالحديث بأنه (الذي لا يجري).

ويحتمل هذا الذي لا يجري أن يكون راكدًا ثابتًا في محله لا يرد إليه الماء.

ويحتمل أن يرد إليه ماء لكنه لا يتحرك.

ثانيا: ينقسم الماء باعتبار القلة والكثرة إلى ثلاثة أقسام:

١ - ماء قليل وهو ما دون القلتين.

٢ - ماء كثير وهو ما بلغ القلتين فأكثر.

٣ - ماء مستبحر وهو الكثير الذي يشبه البحر، قالوا أقله: ما زاد على عشرة أذرع.

وحديث الباب يشمل النوعين الأول والثاني، ولا يدخل الثالث لكثرته.

المسألة الثانية: نهي النبي عن البول في الماء الدائم، والنهي في الباب عن أربعة أشياء:

١ - البول فيه؛ لأنه قد يؤدي إلى تلويثه وحمله للأمراض فيضر كل من استعمل هذا الماء.

٢ - الجمع بين البول والاغتسال.

٣ - الاغتسال فيه من الجنابة؛ لأنه يلوث الماء ويقذره على غيره.

٤ - الاغتسال منه.

فالحديث دليل على النهي عن الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم ولو كان كثيرًا، وأن اغتسال الجنب من الماء الدائم يكون بأن يتناوله تناولًا، يأخذ الماء بوعاء فيتناوله، لكن لو كان مستبحرًا لا يدخل في النهي بالاتفاق[1]، وقد حكى ذلك ابن دقيق العيد.

المسألة الثالثة: مفهوم المخالفة في قول النبي: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» دليل على جواز الاغتسال في الماء الذي يجري كنهر أو ما أشبه.

وكذلك جواز البول في الماء الذي يجري لأن البول يجري مع الماء، ولا يستقر.

المسألة الرابعة: هل النهي في الحديث للتحريم أو الكراهة؟

هذان قولان لأهل العلم، لكن الذي يظهر أنه للتحريم؛ لأنه أكد بالنون الثقيلة.

ومن العلماء من قال إن كان الماء قليلًا يكون للتحريم، وإن كان كثيرًا فهو للكراهة، ولا وجه لهذا التفريق.

المسألة الخامسة: حكم الماء الذي بيل فيه:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

١ - قيل أنه نجس مطلقا ولو كان كثيرًا.

---

(١) إذا كان الماء مستبحرًا كثيرًا، فإنه لا ينجُسُ إلَّا بالتغيُّر، نقل الإجماع على ذلك: الطبري، وابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وشمس الدين ابن قدامة، وابن تيميَّة.
انظر: «الإجماع» (ص: ٣٥)، «التمهيد» (١٠٨/٩)، «مجموع الفتاوى» (٤٩٩/٢١).

٢ - وقيل أنه طاهر غير مطهر.

٣ - وقيل أنه طهور.

وهذه ثلاث روايات في المذهب.

عند الحنابلة إن كان قليلًا فمجرد وقوع النجاسة فيه صار نجسًا، وإن كان كثيرًا فالعبرة بالتغير.

واستثنوا صورة واحدة وهي بول الآدمي وعذرته المائعة، فقالوا: إن بول الآدمي وعذرته المائعة إذا وقعت في الماء الكثير فإنها تنجسه، واستدلوا بحديث الباب، وقالوا: إن نهى لأجل النجاسة.

فنقول: يلزمكم أن تقولوا بنجاسة الماء إذا وقع فيه بول الكلب أو عذرته، وهم لا يقولون بذلك.

فالراجح أن الماء الذي بال فيه المكلف أنه طهور، وأن العبرة بالتغير، فإن تغير الماء في لونه أو طعمه أو ريحه بسبب نجاسة فهو نجس، وإلا فلا[1].

فالنهي عن الاغتسال والبول ليس من أجل النجاسة كما ذهب إليه الحنابلة، بل كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن النهي لأمرين:

١ - لأجل أن هذا الماء سيصير مستقذرًا، فإذا تتابع الناس على البول فيه أو الاغتسال فيه صار مستقذرًا، بل إن الذي يبول في الماء ثم يغتسل فيه هو ذاته يستقذره.

٢ - ذلك قد يؤدي إلى الوسواس فلو بال فيه ثم اغتسل منه يخشى عليه من الوسواس.

وقد استدل بهذا الحديث بعض الحنابلة والحنفية على أن هذا الماء يُسلب الطهورية، وهو أقوى دليل للقائلين بأن الماء المستعمل نجس، وقد مر الجواب على هذا.

(١) الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغيَّر لا ينجس، وهو مذهب المالكيَّة، والظاهريَّة، وبه قالت طائفةٌ من السَّلف، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها عدد من الحنابلة، واختاره ابن المنذر، والغزالي، وغير واحد من الشافعيَّة، وابن تيميَّة، والشَّوكاني، والصَّنعاني، وابن باز، وابن عثيمين.
انظر: «المحلى» لابن حزم (١/١٤١)، «التمهيد» لابن عبد البر (١/٣٢٨)، «المجموع» (١/١١٣)، «الشرح الممتع» (١/٤٠-٤١).

المسألة السادسة: هل النهي معلّل أو للتعبد؟

النهي معلل، ليس للتعبد فقط، فيختلف الحكم عند العلماء هل هو للتحريم أو للكراهة.

المسألة السابعة: حكم التغوط في الماء الدائم:

هذا من باب قياس الأولى، فالبول تعافه النفوس وأشد منه الغائط.

فلو وقع غائط في ماء كثير ينظر إن تغير فهو نجس، وإن لم يتغير فليس بنجس.

وكون النفس تعافه هذا أمر آخر.

المسألة الثامنة: حكم الاغتسال في الماء الدائم لغير الجنب لإزالة الوسخ أو التبرد:

الصحيح أن الحديث خرج مخرج الغالب، فليس المنهي عنه فقط هو الغسل من الجنابة.

بل كل غسل شابه غسل الجنابة من حيث الاستقذار فإنه داخل في النهي.

ولكن إن كان للتَّبرد فلا بأس، وهذا محل خلاف بين الفقهاء.



الحديث الآخر

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخِّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ.

هذا الحديث حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ سيأتي في باب صفة الوضوء إن شاء الله لأنه أصل في باب الوضوء.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: مناسبة الحديث للباب:**

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رحمه الله تَعَالَى – بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْحَدِيثَ مَا لَفْظُهُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ.

يرى رحمه الله أن الماء ما دام في محل التطهير – يعني أعضاء الوضوء كلها – فهو طاهر.

فالمصنف رحمه الله أراد أن يستدل على أن الماء المستعمل له حالات:

- إن كان الماء المستعمل في الوضوء قليلًا وما زال في باقي أعضاء الوضوء فهو طهور، وإن انفصل عن أعضاء الوضوء أصبح طاهرًا.

- وإن كان في غير الوضوء كمن بال فيه فهو نجس.

- وإن كان كثيرًا لا ينجس إلا ببول الآدمي أو عذرته المائعة وهذا هو الصحيح.

فلو تقاطر الماء الذي توضأ به المكلف ووقع في طست واجتمع، فحكمه عند المجد أنه ماء مستعمل طاهر.

لكن الماء الذي أخذه النبي بفضل يده ثم مسح به رأسه طهور؛ لأن هذا لم ينفصل عن أعضاء الوضوء.

فالماء المنفصل عن أعضاء الوضوء عند الحنابلة طاهر والصحيح أنه طهور، فالقاعدة: (الماء المستعمل بكل صوره هو طهور ما لم يتغير بنجاسة في طعمه أو لونه أو رائحته)، والله أعلم.





بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلاً



عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول:** سبب إيراد المؤلف للباب:

أورد المؤلف هذا الباب ليرد على بعض العلماء من الحنابلة والحنفية رحمهم الله حيث قالوا إن الماء إذا أدخل المكلف يده فيه واغترف منه صار مستعملًا، وصار باستعماله طاهرًا غير مطهر.

والشاهد في الحديث قوله: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فلو كان الماء بمجرد الاغتراف منه يصير مستعملًا، وينتقل من كونه طهورًا إلى كونه طاهرًا، لما فعل ذلك عبد الله بن زيد.

ففعله رضي الله عنه دليل على أن الماء الذي لامسته أحد أعضاء الوضوء أنه طهور، فلا يلزم المكلف أن يصب على يديه من الإناء بل يكفيه الاغتراف.

❍ **الوجه الثاني: في فوائده:**

مما يستفاد من هذا الحديث:

- استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء- باب مسح الرأس كله (١٨٥)، ومسلم في كتاب الطهارة- باب في وضوء النبي (٢٣٥).

- جواز إدخال اليدين في الإناء بعد غسلهما.

- مشروعية التثليث في المضمضة والاستنشاق.

- استيعاب الرأس بالمسح فإنه قال: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، أي مسح بكل رأسه.

- مشروعية الترتيب.







بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيَّ قَالَا: وَضُوءُ الْمَرْأَةِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، يَعْنِي حَدِيثَ الْحَكَمِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»(٢)، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ»(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»)(٤). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❑ **الكلام عليه من وجوه:**

❍ **الوجه الأول: في شرح ألفاظه:**

قوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

والفضل في اللغة: الزيادة في الشيء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨٢)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة (٦٣، ٦٤)، والنسائي في كتاب المياه- باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٣٧٣)، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٢)، وابن ماجه (٢٦٨٠١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب الماء لا يجنب (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٦٥) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في كتاب الطهارة- باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

واصطلاحًا: ما يتبقّى في الإناء بعد الطهور.

نقول (الطهور) ليدخل فيه الباقي من الوضوء والغسل.

○ **الوجه الثاني: في ترجمة راوي الحديث الأول:**

الحكم بن عمرو الغِفاري الصحابي الجليل رضي الله عنه وأرضاه، صَحِبَ النبي صلى الله عليه وسلم، وسكن البصرة وتوفي بها.

○ **الوجه الثالث: في تخريجه:**

الحديث رواه الخمسة وهم أصحاب السنن وأحمد، إلا أنه في رواية ابن ماجه والنسائي قالا بدلًا من (طهور) (وضوء).

والفرق بينهما أنّ قوله (طهور) يدخل فيها الغسل، وقوله (وضوء) يقتصر على الوضوء.

وقال فيه الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال ابن ماجه رحمه الله وقد روى بعده حديثًا آخر: والصحيح الأول، أي حديث الحكم الذي هو بلفظ: (بفضل طهور المرأة).

والحديث صححه جمعٌ من أهل العلم كابن حبان وابن حجر.

وله شاهد أورده ابن حجر في بلوغ المرام واعتمد عليه عند أبي داود والنسائي عن رجلٍ صحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا)[1].

وهذا الشاهد شاهد صحيح، فيقوي هذه الرواية.

ولكن أعلّه البيهقي، قال ابن حجر: ولم أقف له على علّةٍ أو على وجهٍ صحيح لمن أعله.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب النهي عن ذلك (٨١)، والنسائي في كتاب الطهارة-باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨)، وأحمد (١٧٠١١)، قال الحافظ: إسناده صحيح؛ بلوغ المرام (١/ ٣) وصححه الألباني.

وقد صحّحه من المتأخرين الإمام الألباني رحمه الله قال: هو صحيح بلفظ (نهى أن يتوضأ).

فائدة حديثية في حديث ابن عباس:

حديث ابن عباس الذي بين أيدينا أعلّه قوم.

أعله بعض العلماء؛ لأن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ».

لكن نقول جاءت روايات في السنن أنّ ابن جريج صرَح ولم يقل: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطِرُ عَلَى بَالِي.

○ الوجه الرابع: الجمع بين أحاديث الباب:

الحديث الأول أعني حديث الحكم رضي الله عنه يدل على النهي أن يتوضأ الرجل بفضل وَضوء المرأة.

وحديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ، يدل على النهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، ونهى الرجل عن الاغتسال بفضل غسل المرأة.

إذًا الثابت في الأحاديث أمران كما ذُكر أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة.

بينما الأحاديث الأخرى حديث ابن عباس وحديث ميمونة رضي الله عنها وحديث ابن عباس في قصة بعض أزواج النبي ﷺ، تدل على أن النبي ﷺ اغتسل بفضل زوجاته، بفضل ميمونة وبفضل أم سلمة رضي الله عنهما.

فكأنَّ هناك تعارضًا!

لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال[1]:

---

(١) قال ابن قدامة: «مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِالْمَاءِ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رحمه الله، فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ إذَا خَلَتْ بِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ وَالْحَسَنِ وَغُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كَرِهَهُ =

القـــول الأول: وهـو القـول المـروي عـن الـصحابي عبـد الله بـن سرجـس رضي الله عنه وأرضاه، وهو قول الحكم بن عمرو الغفاري، وجويرية أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وهو قولٌ لأحمد، وإسحاق بن راهويه؛ أن المـاء إذا خلت به المرأة طهور لكن لا يرفع الحدث لأمر تعبدي.

واستدلوا بحديث (نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة).

القـول الثـاني: وهو قول الحنفية والمـالكية والشافعية، أن هذا المـاء طهور مطلقًا يرفع الحدث ويزيل الخبث، واستدلوا بهذه الأدلة التي بين أيدينا وهي حديث ابن عباس وحديث ميمونة وحديث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وقالوا بأن الأصل طهورية المـاء، ولا يعدل عن هذه الطهارة إلا بدليل صحيح.

القول الثالث: وهو رواية عند الحنابلة ووجه عند الشافية أنه طاهر غير مطهر.

ولم يقل أحد من مشاهير أهل العلم فيما أعلم أن المـاء يتنجس.

والصحيح أن هذا المـاء طهور.

والجواب على أحاديث الباب بأحد ثلاثة أوجه:

١ - أن النهي محمول على إذا ما خلت به، ومعنى خلت به: أي لم يشاهدها أحد مميز.

وهذا الجمع هو جمع الإمام أحمد وإسحاق رحمهما الله، واستدلوا بما روي عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه : أما إذا خلت به فلا تقربنه.

٢ - أن النهي محمول على ما تساقط من الأعضاء فصار مستعملًا، وهذا جمع الإمام الخطابي رحمه الله.

٣ - أنّ النهي محمول على التنزيه، وهو جمع الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ويقال: إذا كان ثمّة ماء آخر فهو أولى، أما إذا لم يكن ثمّة ماء فإن الأصل أن ما فضل من طهور المرأة أنه طهور يجوز التطهّر به.

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا إذَا كَانَ جَمِيعًا فَلَا بَاسَ. وَالثَّانِيَةُ، يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ» المغني (١/ ١٥٧).

وأصح هذه الأوجه أنه محمول على كراهة التنزيه، فإذا وجد ماءً كثيرًا استخدمه، وإن لم يجد استخدم فضل طهور المرأة فهو طهور مطهّر إن شاء الله فتزول كراهته على الصحيح.

وذلك لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» صريح في اغتسال الرجل بفضل المرأة، فهذا من أقوى الأحاديث وأصرحها في طهارة فضل طهور المرأة، ومثله حديث: مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الْجَنَابَةِ».



الحديث الرابع

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في شرح ألفاظه:

قوله: جَفْنَةٍ، الجفنة: هي الإناء الكبير.

وتسمى القصعة، وتجمع على جِفَان وجفْنَات.

وقيل: الجفان والجفنات هي أعظم ما يكون من القِصاع الكبيرة.

ومنه سُمي الرجل الكريم بالجفنة. يقال: رجل جفنة أي كريم جواد.

قوله: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ، **(لَا يُجْنِبُ)** فِي نُسْخَةٍ بِفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَفِي أُخْرَى بِضَمِّهَا، فَالْأُولَى مِنْ جَنُبَ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا، وَالثَّانِيَةُ مِنْ أَجْنَبَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَقَدْ أَجْنَبَ وَجَنِبَ وَجَنُبَ وَاسْتَجْنَبَ وَهُوَ جُنُبٌ يَسْتَوِي لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ(٢).

ومعنى إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ أي لا ينجس.

كلام المصنف عقب أحاديث الباب:

قَالَ الْمُصَنِّفُ – رحمه الله تَعَالَى –: قُلْت: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، – يعني حديث ابن عباس وحديث ميمونة – وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْحَكَمِ.

---

(١)

(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٩).

فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ[(١)]. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ»[(٢)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ «عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ»[(٣)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْ إنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»[(٤)].

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ «مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي».

وَقَدْ وَافَقَ الْمُصَنِّفَ فِي نَقْلِ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا:

١- الطَّحَاوِيُّ من الحنفية.

٢- وَالْقُرْطُبِيُّ من المالكية.

٣- وَالنَّوَوِيُّ من الشافعية.

٤- وابن تيمية من الحنابلة.

- ولكن هل يقال: بحمل فعل النبي على الخصوصية ونحمل قوله في النهي على العموم؟

الصحيح أن فعله ﷺ «عام» كما أنّ قوله: «عام».

---

(١) اغتسال الرَّجُل وزوجته من إناء واحد جائزٌ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهريُّ، وحُكي في ذلك الإجماع.
انظر: «المجموع» (٢/ ١٩٠، ١٩١)، «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» (٢١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض- باب من سمى النفاس حيضا والحيض نفاسا (٢٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠) ومسلم في كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض- باب القدر المستحب مكن الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

فإن قوله: «**إن الماء لا يجنب**» فهذا قولٌ يدفع ويؤكد أن فعله ليس خاصًا به؛ لأنه لو كان خاصًا به لما قال إن الماء لا يجنب.

والقاعدة الصحيحة: (إذا تعارض قول النبي مع فعله لا يحمل فعله على الخصوصية إلا بدليل يدل على خصوصية النبي ﷺ بذلك).

ومثال ذلك: أن الشرع نهى عن نكاح ما زاد عن أربع ﴿مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] إلا أنه ﷺ نكح تسعًا.

فيقال أن هذا فعل خاص بالنبي بالإجماع.

وكذلك الوِصال في الصيام، نهى النبي المكلفين أن يصلوا الصيام بالصيام وألزم النبي أصحابه بالفطر، وأن لا يصِلُوا الصوم بالصوم.

وقد نهى عن الوصال، فقالوا يا رسول الله إنك تواصل.

فأجابهم فقال: إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقين، ومن شاء منكم أن يواصل فليواصل إلى السحر[1].

فهذا من خصوصياته ﷺ.

حسن معاشرة النبي لزوجاته:

في أحاديث الباب بيان تواضع النبي ﷺ، وحسن عشرته وكانت عشرته ﷺ لزوجاته أعظم وأحسن عشرة عرفها التاريخ.

فمع انشغال النبي ﷺ بأمور أمته، وكان في عصمته تسع من النسوة، ومع ذلك يتوضأ ويغتسل مع زوجاته، ويمازحهن فيقول لها: دعي لي وهي تقول: دع لي، وفي الرواية الأخرى: فيبادرني وأبادره، وفي رواية: أنه كان يسكب عليها الماء، وهو يقول دعي لي وهي تقول: دع لي.

وقد قال النبي ﷺ: «**خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لأَهْلِهِ**».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيام - باب الوصال (١٩٦٢)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٢).

فحسن الخلق مأمور به في الإسلام وهو طريق الجنان، فكيف إذا كان مع الوالدين أو الزوجة أو الأبناء؟

بعض الناس يظن أن حسن الخلق مطلوب من الزوجة والابن فقط، نعم هو مطلوب، لكن! أنت أخي الكريم، يحسن بك أن تكون قدوةً في الخُلق فتحسن إلى والديك فيتعلم الأبناء وتُحسن إلى زوجتك فيتعلم الأبناء.

فإن أحسنت لها ففي الغالب أنها ستحسن إليك.

لكن ما نراه الآن من بعض المشاكل، وما نشاهد وما يثار في الساحة مردّه إلى عدم الاقتداء بالنبي ﷺ في حسن عشرته.

لو أننا أخذنا مواطنَ من سيرته في جميل عشرته ﷺ، لكانت منهجًا ناصعًا.

خذوا هذا المثال:

النبي ﷺ يحج في حجّة الوداع، ثم تحيض أم المؤمنين عائشة و يقول لها النبي ﷺ: اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت.

فقالت له: يأتي الناس بطواف وسعي، وفي رواية: يأتون بنسكين وأنا لا آتي إلا بنسك واحد؟ والناس بالمحصّب وهو الأبطح، فخرج النبي بالناس فصلى بالناس الفجر وأراد أن يرجع إلى المدينة بعد الحج في اليوم الرابع عشر، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر وقال: يا عبد الرحمن خذ أختك وأعمرها من التنعيم – تطييبًا لخاطرها –[1].

يقول جابر في صحيح مسلم: وكان رسول الله ﷺ رجلًا سهلًا ليِّنًا، إذا هوِيَت الشيء تابعها عليه.

فهذا فعل النبي ﷺ مع أزواجه، وربنا يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].



(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج- باب عمرة التنعيم (١٧٨٥)، ومسلم في كتاب الحج- باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٨).

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»)(١). رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِرِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْت قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قُلْت: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ، قُلْت: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُد: قَدَّرْت بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْت الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَا، وَرَأَيْت فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في شرح ألفاظه:

قوله: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ: خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وفي رواية: أنتوضأ؟ قال النووي: النون غلط فاحش.

ولعل الصحيح أن الحديث ورد باللفظين أنتوضأ و أتتوضأ.

قوله: بُضاعة بضم الباء هذا الأشهر فيها عند المحدثين، ويجوز كسرها بِضاعة وهو المشهور عند أهل اللغة.

وهي اسم للموضع، وقيل اسم لصاحب البئر.

وهي بئر موجودة كما ذكر الإمام في حائط بني ساعدة من الأنصار.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة- باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦) وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، والنسائي في كتاب المياه- باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

قوله: المْاءُ طَهُورٌ، النبي يضع قاعدةً وضابطًا في هذا الباب: (الماء طهور) هذا أصل يستحضره المسلم في أي ماء يرد عليه.

فالأصل في الماء أنه طهور، و إيراد النجاسة على الماء خلاف الأصل بل هو شيء عارض.

قوله: «**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، «**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم.

في رواية أحمد - انظر الرواية التفصيلية -: «إِنَّهُ يُسْتَقَى لَك مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، -يعني لم يدخل النبي وإنما أُخِذ له بإناء-، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِرِ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

قوله: وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ.

النتن: أقذار الناس و رجيعهم.

قد يقال: كيف ترمى هذه الأشياء في البئر مع حاجة الناس إلى الماء؟

فنقول: لا ينبغي أن يُظن بالصحابة وهم أطهر الناس وأتمهم نزاهة أنهم كانوا يفعلون ذلك عمدًا، بل كانت تلقى إليها الحيض والنتن وعذر الناس بالسيول، لأن بئر بضاعة كانت في منخفض من الأرض، فكانت تأوي إليها هذه النجاسات.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه أحمد، وقد أخرجه ابن أبي شيبه والنسائي وابن الجارود والدارقطني وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهو حديث صحيح، صححه جماعة من أهل العلم، كيحيى بن معين وابن حزم والبغوي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن الملقن.

وأعله الإمام الدارقطني بعلل نتجاوزها.

مقدار الماء في بئر بضاعة:

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْت قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا قُلْت: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ، قُلْت: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ. قَالَ أَبُو دَاوُد:

قَدَّرْت بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَسَأَلْت الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إلَيْهِ هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَا، وَرَأَيْت فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ.

وهو ما يعادل الآن ما بين مائتين وسبعين إلى ثلاثمائة وعشرة لترات.



الحديث الآخر

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْت «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عرف بإسلامه صغيرًا مع أبيه رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ ثم كان بعد موته مولعًا بالحج قبل الفتنة وفي الفتنة إلى أن مات، ويقولون: إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، قيل: أنه حج ستين حجة رضي الله عنه.

وقال رسول الله ﷺ لزوجه حفصة بنت عمر: «**إن أخاك عبد الله رجل صالح لو كان يقوم من الليل**»، فما ترك ابن عمر بعدها قيام الليل.

وقال جابر بن عبد الله: ما منا أحد إلا مالت به الدنيا، ومال بها، ما خلا عمر وابنه عبد الله.

وقال ابن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر.

وعن طاوس: ما رأيت أورع من ابن عمر.

وروى عاصم بن محمد العمري، عن أبيه، قال: ما سمعت ابن عمر ذكر النبي ﷺ إلا بكى.

وعن نافع: أن ابن عمر كان يتبع آثار رسول الله ﷺ كل مكان صلى فيه، حتى إن النبي ﷺ نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس.

قال حبيب بن الشهيد: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه:

الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما.

وعن نافع، قال: ما أعجب ابن عمر شيء من ماله إلا قدمه، بينا هو يسير على ناقته، إذ أعجبته، فقال: إخ إخ، فأناخها، وقال: يا نافع، حط عنها الرحل، فجللها وقلدها وجعلها في بدنه.

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلا فَبَسَطَ سُفْرَتَهُ، فَمَرَّ بِهِ رَاعِي غَنَمٍ، فَقَالَ: يَا رَاعِي هَلُمَّ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَوَفِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، قَالَ: إِنِّي أُبَادِرُ الأَيَّامَ الْخَالِيَةَ، قَالَ: فَأَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَبْلُوَ عَقْلَهُ، قَالَ: يَا رَاعِي، بِعْنَا شَاةً، قَالَ: لَيْسَتْ لِي، قَالَ: نُطْعِمُكَ مِنْ لَحْمِهَا وَنُعْطِيكَ ثَمَنَهَا وَتُخْبِرُ صَاحِبَهَا أَنَّ الذِّئْبَ أَكَلَهَا، قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَيْنَ اللَّهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، ارْفَعْ سُفْرَتَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: قَالَ الرَّاعِي: فَأَيْنَ اللَّهُ؟ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ مَوْلَى الرَّاعِي فَاشْتَرَاهُ وَاشْتَرَى الْغَنَمَ مِنْهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ بِعَتْقِهِ وَوَهَبَ لَهُ الْغَنَمَ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ قَدَّمَهُ لِرَبِّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ عَشِيَّةً فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَزَوْجَتُهُ، وَهُوَ عَلَى نَجِيبٍ لَهُ أَعْجَبَهُ سَيْرُهُ فَنَزَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، حُطَّ عَنْهُ وَقَلِّدْهُ وَأَشْعِرْهُ وَأَدْخِلْهُ فِي الْبُدْنِ. قَالَ نَافِعٌ: فَعَرِفَهُ غِلْمَانُهُ بِذَلِكَ فَجَعَلُوا يُشَمِّرُونَ ثِيَابَهُمْ وَيَلْزَمُونَ الصَّلاةَ، فَلَمَّا رَآهُمْ أُعْجِبَ بِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُمْ وَاللَّهِ يَخْدَعُونَكَ، فَقَالَ: «مَنْ خَدَعَنَا بِاللَّهِ انْخَدَعْنَا لَهُ».

وكان له جارية يحبها كثيرًا فأعتقها وزوجها لمولاه نافع، وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقيل إنه ما مات حتى أعتق ألف رقبة، وكانت تمضي عليه الأيام الكثيرة والشهر لا يذوق فيه لحمًا إلا وعلى يديه يتيم.

عن سعيد بن جبير، قال: لما احتضر ابن عمر، قال: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على ثلاث ; ظمأ الهواجر، ومكابدة الليل، وأني لم أقاتل الفئة الباغية التي نزلت بنا، يعني الحجاج.

قال ضمرة بن ربيعة: مات ابن عمر سنة ثلاث وسبعين.

وقال مالك: بلغ ابن عمر سبعًا وثمانين سنة.